1. أنواع الصفقات العمومية:

أولا–حسب معيار طبيعة الصفقة: تنقسم الصفقات العمومية من حيث طبيعتها إلى نوعين رئيسيين:

- **الصفقة الكلية:** حسب المادة 34 من القانون 23–12 فإنه يمكن استثناء للمصلحة المتعاقدة أن تعهد لمتعامل اقتصادي واحد في إطار صفقة أشغال وحيدة بمهمة تتضمن في آن واحد إعداد الدراسات وإنجاز الأشغال أو تصميم الدراسات وإنجاز الأشغال والتزويد بالتجهيزات وتقديم الخدمات اللازمة لتشغيلها، عندما تتطلب أسباب فنية تقنيات خاصة وعمليات تنفيذ متكاملة بشكل وثيق تقتضي مشاركة المصمم ومنجز الخدمة معا ويجب ربط هذه الأسباب بالوظيفة والتنفيذ الفني للمنشأة. (القانون رقم 23–12، 2023، صفحة 09)

وعلى هذا الأساس يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تبرم صفقة كلية أو صفقة واحدة عندما ترى أنه من الأنسب أن يتحمل المتعامل المتعاقد المسؤولية الكاملة لإنجاز المشروع في جميع مراحله.

- **الصفقة المجزئة:** نميز في هذا النوع بين حالتين لتجزئة الصفقة وهما:

– حالة تعدد المتعاملين المتعاقدين: وهو ما يسمى "بتحصيص" الصفقة أي تجزئتها وتقسيمها إلى حصص متعددة يلتزم كل متعامل متعاقد واحد بتنفيذ حصة وحيدة من مشروع الصفقة، وهذه الحالة نصت عليها المادة 29 من القانون 23–12 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

– حالة تعدد المصالح المتعاقدة: وهو ما يسمى بحالة تشكيل "مجموعات طلبات" حيث يجتمع عدد من من المصالح المتعاقدة وتنسق إبرام صفقاتها مع بعضها البعض، وقد نصت المادة 31 من القانون 23–12 على أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ حسب الحالة إلى إبرام عقود برامج أو صفقات طلبات، وهو الأمر الذي حددته المادة 36 من المرسوم الرئاسي 15–247 بالتفصيل بنصه على أنه: "يمكن للمصالح المتعاقدة أن تنسق إبرام صفقاتها عبر تشكيل مجموعات طلبات فيما بينها، ويمكن للمصالح المتعاقدة التي تنسق إبرام صفقاتها أن تكلف واحدة منها بصفتها مصلحة متعاقدة منسقة بالتوقيع على الصفقة وتبليغها، كل صفقة متعاقدة مسؤولة عن حسن تنفيذ الجزء من الصفقة الذي يعنيها، ويوقع الأعضاء اتفاقية تشكيل مجموعات الطلبات التي تحدد كيفية سيرها". (المرسوم الرئاسي رقم 15–247، 2015، صفحة 11)

ثانيا–حسب معيار نطاق الصفقة:

تتحدد هذه الأنواع حسب نطاق نشاط أو الاختصاص الإقليمي للمصلحة المتعاقدة المعلنة على الصفقة (نطاق الإعلان عن الصفقة)، وهو ما يحدده بدوره موضوع الصفقة والالتزامات المطلوب تحملها من المتعامل الاقتصادي المتعاقد وذلك بالنظر لتعقد موضوعها وارتباط تنفيذها بالكفاءة والخبرة المهنية العالية أو التقنيات العلمية والتكنولوجية والقدرات الفنية الدقيقة، وعلى هذا الأساس تنقسم الصفقات العمومية إلى الأنواع التالية:

- **الصفقة المحلية:** تخص الصفقات التي تعلن عنها الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية التي تحت وصايتها، والتي تتضمن صفقات الأشغال واللوازم والدراسات أو الخدمات التي يساوي مبلغها تبعا لتقدير إداري على التوالي: مئة مليون دينار جزائري (100.000.000 دج) أو يقل عنه، وخمسين مليون دينار (50.000.000 دج) أو يقل عنه أن تكون محل إشهار محلي حسب ما هو محدد في المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15–247. (المرسوم الرئاسي رقم 15–247، 2015، صفحة 17)
- **الصفقة الوطنية:** عكس الصفقة المحلية فإن الصفقة الوطنية يستدل عليها بمفهوم المخالفة لنص المادة 65، فكلما زادت العتبة المالية عن الحد المذكور في نص المادة سالفة الذكر (مئة مليون دينار جزائري بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم وخمسين مليون دينار جزائري بالنسبة لصفقات الخدمات والدراسات) والتي يجب الإعلان عنها وبالنشر الإجباري في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، إضافة لنشر طلب العروض في جريدتين يوميتين وطنيتين الأمر الذي يفتح باب المنافسة على المستوى الوطني وتسمى الصفقة في هذه الحالة بالصفقة الوطنية. (بوقصة، 2025–2024، صفحة 12)

2. مجالات الصفقات العمومية:

يقصد بمجالات الصفقات العمومية موضوع وشكل هذه الصفقات أي تلك الأنشطة والعمليات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة بغرض تلبية حاجاتها، وقد نصت المادة 24 من القانون 23-12 على أن: "يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تبرم صفقة عمومية واحدة أو أكثر بهدف تلبية حاجة معينة.... تشمل الصفقات العمومية إحدى العمليات الآتية أو أكثر:

- إنجاز الأشغال،
- اقتناء اللوازم،
- إنجاز الدراسات،
- تقديم الخدمات". (القانون رقم 23-12، 2023، صفحة 08)

1.2. صفقة إنجاز الأشغال: نصت عليها المادة 25 من القانون 23-12 كالتالي: "تهدف الصفقة العمومية للأشغال إلى إنجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية وكذا أشغال الشبكات المختلفة من طرف متعامل اقتصادي في ظل احترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة بصفتها صاحبة المشروع، وتعتبر المنشأة مجموعة من أشغال البناء أو الهندسة المدنية التي تستوفي نتيجتها وظيفة اقتصادية أو تقنية، وتشمل الصفقة العمومية للأشغال بناء أو تجديد أو صيانة أو إعادة تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها". (القانون رقم 23-12، 2023، صفحة 08)

يعتبر هذا النوع من أهم عقود الصفقات العمومية من حيث الاعتمادات المالية التي ترصد له بهدف التجهيز مثل بناء السدود، الجامعات، الطرق، توصيل المياه الصالحة للشرب، أو توصيل الأعمدة الكهربائية. (ماجد، 2008، صفحة 191)

2.2. صفقة اقتناء اللوازم: نصت عليها المادة 26 من القانون 23-12 كالتالي: "تهدف الصفقة العمومية للوازم إلى اقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار بخيار أو بدون خيار شراء من طرف المصلحة المتعاقدة لعتاد أو مواد مهما كان شكلها موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى متعامل اقتصادي... يمكن أن تشمل الصفقة العمومية للوازم مواد تجهيز أو منشآت إنتاجية كاملة غير جديدة تكون مدة عملها مضمونة أو مجددة بضمان". (القانون رقم 23-12، 2023، صفحة 09)

وعليه تعرف صفقة اقتناء اللوازم أو عقد التوريد على أنه إتفاق بين الإدارة وأحد الأشخاص (المورد) بقصد تموينها وتزويدها باحتياجاتها من المنقولات وذلك بمقابل تلزم بدفعه بقصد تحقيق مصلحة عامة. (دادة، 2022-2023، صفحة 07)

3.2. صفقة إنجاز الدراسات: تهدف الصفقة العمومية للدراسات إلى إنجاز خدمات فكرية، وتعرف بأنها اتفاق بين المصلحة المتعاقدة وشخص آخر يلتزم بمقتضاه بإنجاز دراسات محددة في العقد لقاء مقابل تلتزم الإدارة بدفعه لتحقيق مصلحة عامة، وتشمل مهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية، والإشراف على إنجاز الأشغال ومساعدة صاحب المشروع المرتبطة بصفقات الأشغال العامة. (بعزيز، 2023-2024، صفحة 27)

4.2. صفقة تقديم الخدمات: نصت المادة 28 من القانون 23-12 على أنه تعتبر صفقة عمومية للخدمات عندما لا ينصب موضوعها على الأشغال أو اللوازم أو الدراسات. وتعرف على أنها اتفاق بين المصلحة المتعاقدة وشخص آخر (طبيعي أو معنوي) قصد توفير خدمة معينة للإدارة المتعاقدة تتعلق بتسيير المرفق نظير مقابل مالي. (بوقصة، 2024-2025، صفحة 11)